

المجلس الدستوري

الراي عدد 42 - 2004 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون اساسي يتعلق باتمام القانون الاساسي
عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995
المتعلق بالهيكل الرياضية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكثوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 14
سبتمبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 16 سبتمبر 2004،
والمتضمن عرض مشروع قانون اساسي يتعلق باتمام القانون الاساسي
عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية،
على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 8 و 28 و 72 منه.

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الاساسي المتعلق باتمام القانون الاساسي
عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث طبيعة القانون وتعهد المجلس:

حيث يهدف المشروع المعروض إلى اضافة فصل جديد إلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ،

وحيث تعد هياكل رياضية في مفهوم القانون المذكور خاصة الجمعيات والجامعات،

وحيث تتدرج تلك الهياكل في اطار الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 8 من الدستور،

وحيث ان موضوع القانون المنصوص عليه بالفصل 8 من الدستور يتخذ شكل قانون اساسي عملا بالفصل 28 منه،

وحيث ورد المشروع المعروض في شكل قانون اساسي فهو يتطابق بالتالي في شكله مع احكام الدستور،

وحيث يستمد من الفقرة الاولى من الفصل 72 من الدستور ان العرض يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الاساسية.

وحيث ان المشروع المعروض على نظر المجلس، هو في شكل قانون اساسي وبالتالي فان عرضه على المجلس الدستوري يندرج ضمن العرض الوجوبي المنصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل 72 من الدستور.

من الناحية الاصلية:

حيث يقتضي الفصل الوحيد من مشروع القانون الاساسي المعروف اضافة الفصل 7 مكرر إلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995، ينص على ان تتولى الهياكل الرياضية وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد المعالجة المحاسبية الخاصة بها.

وحيث لا تتعارض هذه المقترضيات مع احكام الدستور، وهي من هذه الناحية ملائمة له.

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون الاساسي المتعلق باتمام القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي بمقر المجلس الدستوري بباردو في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 6 اكتوبر 2004.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر